



حقوق المرأة في ظل القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

للمرأة الحق في التقدم شغل الوظائف العامة بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة على أساس الكفاءة والجدارة ودون تمييز [مادة ١٢/١] من القانون

للموظفه الحق في الترقيه بالاختيار اذا اثبتت تفوقها وامتيازها وذلك على النحو المقرر بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية [مادة ٣٠/٢٩] من القانون المادة [٨٩] من اللائحة

للمرأة الحق في التقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بمختلف وحدات الجهاز الإداري بالدولة وذلك متى توافرت فيها الشروط المتطلبه لشغل هذه الوظائف [مادة ١٧] من القانون

للموظفة الحق في طلب العمل لمدة ثلاثة ايام في الاسبوع وذلك مقابل الحصول على ٦٥% من الاجر الوظيفي والمكمل والاجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة
[م ٥٤] [م ١٤٧] اللائحه

تخفص ساعات العمل اليومية بمقدار ساعه لكل من
[الموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوعه عامين]
الموظفه التي لديها ولد من ذى الاعاقة / الموظفة الحامل اعتبارا من
الشهر السادس للحمل [م ٤٦] من القانون [م ١٣١] من اللائحه

تستحق الموظفة اجازة وضع لمدة اربعة اشهر بحد اقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية حتى وان توفي مولودها وتبدأ اجازة الوضع من اليوم التالي للوضع ويجوز ان تبدأ هذه الاجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص الشهر السادس للحمل
[م ٥٣] من القانون [م ١٤٤] من اللائحه

• يحق للموظفة الحصول على اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وتكون هذه الاجازة لمدة عامين على الاكثر فى المرة الواحدة وبعد اقصى ستة اعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية وتدخل مدة هذه الاجازة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقى [تتحمل الوزارة اشراكات التأمين المستحق على الموظفة [م ٥٣] قانون

• [م ١٤٦ من اللائحه]

يحق للموظفه الحصول على اجازة خاصه بدون اجر اذا سافر زوجها الى الخارج للعمل او الدراسة لمدة ستة اشهر على الاقل وذلك طوال مدة بقاء الزوج فى الخارج [م ٥٣] من القانون

تستحق الموظفة اجازة خاصه باجر كامل لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة طوال مدة عملها بالخدمة لاداء فريضة الحج او لزيارة بيت المقدس م [٥٢] من القانون م [١٤٣] من اللائحه

تستحق الموظفه المخالطه لمريض بمرض معد اجازة خاصة باجر كامل للمدة التى يحددها المجلس الطبي المختص م [٥٢] من القانون

تستحق الموظفة التي تصاب اصابة عمل اجازة خاصة بأجر كامل للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص م [٥٢] من القانون

تستحق الموظفة اجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى بالخدمة في الحدود الاتية :
الثلاثة اشهر الاولى باجر كامل -- الثلاثة اشهر التالية بأجر يعادل ٧٥% من الاجر الوظيفي -
السته اشهر التالية باجر يعادل ٥٠% من الاجر الوظيفي ، ٧٥% من الاجر الوظيفي لمن جاوز
سنها الخمسين م [٥١] من القانون

تستحق الموظفة المريضة بأحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية بأجر كامل الى ان تشفى
او تستقر حالتها استقرارا يمكنها من العودة الى العمل
وفي حالة ثبوت عجزها عجزا تاما تظل في اجازة مرضية بذات الاجر حتى بلوغها سن
الاحالة للمعاش م [٥١] من القانون

يحق للموظفة التي تجاوزت سن الخمسين ان تطلب احالتها للمعاش المبكر
وذلك وفقا للقواعد والشروط المقررة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية
م [٧٠] من القانون